

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢
بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة
العامة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،
وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١) - يستبدل بنص المادة (٢٠) من القانون رقم (٥) لسنة
١٩٨٢ المشار إليه، النص التالي :
مادة (٢٠) :

(مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تقوم لجنة المواليد والوفيات بفحص
وتحقيق الطلبات المعروضة عليها . ولها في هذا الشأن استدعاء من ترى
سؤاله أو مناقشته ، والاطلاع على ما يلزم من مستندات . فإذا أقرت أسباب
طلب من تلك الطلبات ، أمرت بالنشر عنه في إحدى الصحف على نفقة
الطالب ، بعد تحصيل رسم قدره (١٠٠) مائة ريال) .

* الجريدة الرسمية العدد الثاني عشر في ٢٠ / ١١ / ١٩٩٦ .

وإذا لم تقدم معارضة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر ، أو قُدمت معارضة ، رأت اللجنة أنها لا تقوم على أساس صحيح ، أصدرت قراراً بإجراء التغيير أو التصويب المطلوب .

ويجب على الموظف ، المنوط به القيد ، أن يؤشر بهذا التغيير أو التصويب في المكان المخصص للملاحظات ، مع إيضاح رقم قرار اللجنة وتاريخه . وتلغى الشهادة أو المستخرج السابق صرف أي منهما ، ويعطى صاحب الشأن شهادة جديدة وفقاً للمادتين (٥) و (١١) من هذا القانون ، بعد إجراء التعديل .

مادة (٢) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٥ / ١٤١٧ هـ
الموافق : ١٢ / ١٠ / ١٩٩٦ م